

لجنة الشراء المركزية

قرار رقم (٤٥٤ / ٢٠١٩)

أولاً: اجتمعت لجنة الشراء المركزية في دائرة المشتريات الحكومية المشكّلة بموجب أحكام المادة رقم (٧٣/أ) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ م بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٩ م وقامت بفتح مظاريف عروض المناقصين الواردة لدعوة العطاء رقم (٢٠١٩/٢٩٥) وعددهم (٣) ثلاثة مناقصين ، والمبينة بماؤهم في محضر فتح عروض دعوة العطاء الخاص بشراء خدمات التنظيف لمبنى مؤسسة الاقراض الزراعي.

ثانياً: اجتمعت لجنة الشراء المركزية بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٩ م وتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٩ م وبعد الإطلاع على التقرير الفني المقدم من اللجنة الفنية للدراسة لعروض دعوة العطاء رقم (٢٠١٩/٢٩٥) ، قررت اللجنة استناداً لأحكام المادة رقم (٧٣/أ،و) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ م الإحالة بقيمة إجمالية مقدارها (٢٢٩٣٢) فقط اثنان وعشرون ألفاً وتسعمائة واثنان وثلاثون ديناراً وكما يلي:

١. شراء الخدمات المبيّنة تفصيلاتها في الجدول المرفق رقم (١) والمكون من (١) صفحة واحدة من المتعهد "الميادين الدولية لخدمات التنظيف والطعام والشراب"، بقيمة إجمالية مقدارها (٢٢٩٣٢) فقط اثنان وعشرون ألفاً وتسعمائة واثنان وثلاثون ديناراً .

٢. مدة العقد سنة ميلادية كاملة تبدأ اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة الذي يصدر عن الجهة المستفيدة، وتكون قابلة للتمديد لمدة ثلاثة شهور بنفس الشروط والمواصفات والأسعار بقرار من لجنة الشراء المركزية وما زاد عن ذلك فيتم التمديد بموافقة المتعهد وبالإتفاق بين الطرفين.

٣. جرت الإحالة على أساس الارخص المطابق .

٤. الأسعار بالدينار الأردني شاملة الضريبة العامة على المبيعات وشاملة كافة الضرائب والرسوم والعوائد الحكومية أو غير الحكومية وأية رسوم إضافية أخرى.

٥. يلتزم المتعهد بتقديم كفالة حسن تنفيذ بنسبة (١٠%) من القيمة الاجمالية للخدمات المحالة عليه على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق بإسم مدير عام دائرة المشتريات الحكومية بالإضافة إلى وظيفته.

٦. يلتزم المتعهد بدفع رسوم الطوابع وتقديم كفالة حسن التنفيذ قبل تبلغ قرار الإحالة وتوقيع أمر الشراء (الاتفاقية).

٧. تقوم الدائرة المستفيدة بتزويد دائرة المشتريات الحكومية بتقارير عن مدى تقييد المتعهد بتنفيذ التزاماته التعاقدية من حيث المواصفات والشروط الواردة بقرار الإحالة.

٨. في حال تقصير المتعهد أو عدم إيفائه بالالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا القرار، يحق للجنة الشراء المركزية فسخ العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ كلياً أو جزئياً والشراء على حسابه وتحمله فروقات الأسعار.

٩. يلتزم المتعهد بما ورد في بلاغ الرئاسة الجليلة رقم (٤١) لسنة ١٩٩٤ م وبما ورد بكتاب رئاسة الوزراء رقم (٢٩٢٨٣/١/١١/١٨) تاريخ ٥/١١/٢٠١٢ م ، بعدم استخدام العمالة الوافدة لغايات تنفيذ هذا القرار، على أن تقوم الجهة المستفيدة بوضع آليات لمراقبة الالتزام بذلك.

١٠. يلتزم المتعهد بتقديم وثيقة اثبات الشخصية لكل عامل سوف يتم استخدامه لدى مباني الجهة المعنية.

١١. يلتزم المتعهد بتقديم زياً موحداً (الملابس) المعدة للعمال المقيمين في المبنى على أن يحمل شارة الشركة وبطاقته الشخصية وأن يظهر العامل بالمظهر اللائق طيلة ساعات العمل.

١٢. على المتعهد الإلتزام باثبات تواجد العاملين في موقع العمل يومياً للقيام بأعمال التنظيف ولا يقبل أي نقص في عدد العمال طيلة الأوقات المطلوبة في القرار.

بالتصديق
٢٩



لجنة الشراء المركزية

قرار رقم (٢٠١٩ / ٣٥)

١٣. المتعهد مسؤول مسؤولية تامة عن تصرفات مستخدميه أثناء العمل وعلى أن يتقيد جميع المستخدمين بالأنظمة والقوانين النافذة وبالأداب والأخلاق العامة ويحق للدائرة المستفيدة الطلب من المتعهد فصل أي مستخدم غير مرغوب فيه لديها.

١٤. على المتعهد تقديم شهادات عدم محكومية من الجهات المختصة لجميع العاملين.

١٥. على المتعهد تقديم شهادات صحية (خلو من الأمراض السارية والمعدية) من الجهات المعنية.

١٦. يلتزم المتعهد بتنفيذ برنامج العمل اليومي / الأسبوعي / الشهري الدوري المعد من قبل الدائرة المستفيدة.

١٧. على المتعهد الحصول على الموافقات الأمنية اللازمة للمستخدمين.

١٨. يعرّم المتعهد عند وقوع التقصير أو الإخلال بشروط العطاء من قبل الدائرة المستفيدة حسب المبين على النحو التالي:

(أ) المخالفة الأولى تنبيه خطي / حسب المدة التي تحددها الدائرة المستفيدة.

(ب) المخالفة الثانية (٥%) من قيمة الفاتورة الشهرية.

(ج) المخالفة الثالثة (١٠%) من قيمة الفاتورة الشهرية .

(د) المخالفة الرابعة (١٥%) من قيمة الفاتورة الشهرية .

(هـ) المخالفة الخامسة (٢٠%) من قيمة الفاتورة الشهرية .

وما زاد عن ذلك من مخالفات يعرض الموضوع على لجنة الشراء المركزية لاتخاذ القرار الذي تراه مناسباً وفق احكام نظام اللوازم والتعليمات الصادره بمقتضاه.

١٩. في حال حصول غياب و/أو نقص في أعداد مستخدمي المتعهد المطلوبة حسب بنود العقد يتم تغريم المتعهد بدل الغياب و/أو النقص بواقع (١٥) خمسة عشر ديناراً عن كل يوم غياب و/أو نقص لكل مستخدم، وفي حال أدى الغياب و/أو النقص إلى تدني مستوى الخدمة المقدمة تحسب مخالفة ينطبق عليها البند الخاص بالغرامات والمخالفات، بالإضافة إلى الغرامة المشار إليها بهذا البند والبالغة (١٥) خمسة عشر ديناراً عن كل يوم غياب و/أو نقص.

٢٠. يحق للدائرة المستفيدة زيادة عدد العمال واية مباني أخرى تعود لنفس الدائرة خلال فترة العقد بنفس الأسعار والشروط على أن لا تتجاوز ٢٥% من عدد العمال حسب نظام المشتريات الحكومية لسنة ٢٠١٩ والتعليمات الصادرة بموجبه، وعند حاجة الدائرة المستفيدة للزيادة أكثر من ذلك يتم عرض الموضوع على لجنة الشراء المركزية لاصدار القرار الذي تراه مناسباً وفي حال الموافقة على الزيادة يشترط موافقة المتعهد وبالاتفاق فيما بين الفريقين.

٢١. يحق للجنة الشراء المركزية حرمان المتعهد الذي يفسخ عقده مع اي دائرة حكومية من المشاركة في العطاءات للمدة التي تحددها لجنة الشراء المركزية سندا لتعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية لسنة ٢٠١٩ م .

٢٢. في حال تلف او الحاق الضرر في اي من ممتلكات المباني التابعة للدائرة المستفيدة من قبل مستخدم المتعهد تكون من مسؤولية المتعهد، ويتخذ بحقه العقوبات المناسبة .

٢٣. يلتزم المتعهد بدفع اجور العمال في نهاية كل شهر، وفي حالة تأخر المتعهد بدفع الأجور الى اليوم العاشر من الشهر الذي يليه فانه يحق للدائرة المستفيدة حجز الفاتورة الشهرية المستحقة له ودفع اجور العمال من مستحقاته.



لجنة الشراء المركزية

قرار رقم (٤٣٣/٢٠١٩)

٢٤. يلتزم المتعهد بشمول جميع العاملين لديه بأحكام قانون الضمان الاجتماعي ولا يتم صرف أية مطالبة مالية للمتعهد إلا بتقديم كشف بأسماء العمال لديه عن الشهر الذي يسبق تاريخ المطالبة، وكذلك تقديم براءة ذمة من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي محمداً فيها مكان تنفيذ قرار الإحالة وعدد العاملين فيه، على أن تقوم الجهة المستفيدة بحجز مستحقات المتعهد في حال عدم تقديم الكشف وبراءة الذمة المطلوبين.
٢٥. في حال ورود كتاب من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يفيد بأن المتعهد غير ملتزم بتسديد المبالغ المستحقة عليه للمؤسسة يتم اقتطاع المبلغ المستحق من خلال الدائرة المستفيدة وتحويله الى المؤسسة وبما لا يزيد عن مستحقات المتعهد وحتى نفاذ العقد.
٢٦. يلتزم المتعهد بتقديم براءة ذمة دورية كل ثلاثة أشهر من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات، على أن تقوم الجهة المستفيدة بحجز مستحقات المتعهد في حال عدم تقديم البراءة المطلوبة.
٢٧. لا يتم إعادة تأمين حسن التنفيذ للمتعهد الا بعد التأكد من أنه بريء الذمة لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
٢٨. تعتبر الشروط والمواصفات المرفقة من مؤسسه الاقراض الزراعي والمكونة من (٣) صفحات جزءاً لا يتجزأ من قرار الاحالة وتقرأ معه.
٢٩. تصرف الأثمان من المخصصات المرصودة في موازنة مؤسسه الاقراض الزراعي شريطة توفر هذه المخصصات.
٣٠. يعتبر قرار الاحالة نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة الذي يصدر عن الدائرة المستفيدة، وذلك بعد تبلغ المتعهد القرار بتوقيعه على أمر الشراء (الاتفاقية).

قرار صدر بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٩م.

رئيس اللجنة

الاستاذ الدكتور

نزار محمود مهيدات

عضو / وزارة المالية

عواد الحور

عضو / وزارة الصناعة والتجارة والتموين

لؤي عبدالرحيم الطرابشة

مراقب ديوان المحاسبة

عبدالله الخرابشة

مصدق

وزير المالية

د. محمد محمود العسوية



الجدول المرفق بالقرار رقم (٢٠١٩ / ٤٥٣)

والمحال على المتعهد " الميادين الدولية لخدمات التنظيف والطعام والشراب "

سبب الإحالة	السعر الإجمالي لمدة سنة ميلادية		السعر الشهري		عدد العمال	اسم المادة
	دينار	فلس	دينار	فلس		
الارخص المطابق	٢٢٩٣٢	٠٠٠	١٩١١	٠٠٠	(٧) سبعة مستخدمين	خدمات تنظيف مبنى مؤسسه الاقراض الزراعي ، وحسب شروط القرار المكونة من (٣) ثلاث صفحات وشروط ومواصفات مؤسسه الاقراض الزراعي والمكونة من (٣) صفحات.
	٢٢٩٣٢	٠٠٠	القيمة الإجمالية : فقط اثنان وعشرون ألفاً وتسعمائة واثنان وثلاثون ديناراً			



اسامة زهران (٢٠١٩/٢٩٥)
٨٤